

سلسلة أخلاق المسلم

آداب الطريق والوصية بالجار والضيف

الأهل البجدة المحدث  
محمد ناصر الدين الألباني  
رحمه الله تعالى

( 1 )

( 1 )

سلسلة أخلاق المسلم

آداب الطريق والوصية بالجار والضيف

الإمام المجدد المحدث

محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

[ahmedbazmool-meerathnabawee.com/](http://ahmedbazmool-meerathnabawee.com/)



هذا المكان ضيقٌ فقد يأتي الكثيرون ثم ينصرفون ؛ لأنهم لا يجدون مكاناً للجلوس فيه وهذا كما قلنا في حدود الطاقة والاستطاعة ونحن كما ترون قد ضاق مجلسنا هذا على رحبه فنحاول -إن شاء الله- في الدرس الآتي أن ننقل أيصاً إلى البيت السابق هناك في غرفة ثالثة وثم ربنا يخلف بعد ذلك ما لا تعلمون .

الحديث الثالث عشر وهو الأخير في هذا الباب أو هذا الفصل وبه نُنهي الدرس ، قوله : **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَدْيِ وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ) (1)**

هذا الحديث من الآداب التي يُهمَلها أكثر المسلمين اليوم ، جُلُّهم إهمالاً لضعف الورع الديني منهم ، وقليلٌ منهم لجهلهم بما تضمّنه مثل هذا الأدب النبوي الكريم ، فهو- عليه الصلاة والسلام - ينهى أوّل الأمر عن الجلوس في الطرقات : **( إِيَّاكُمْ**

(11) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

**والجلوس في الطرقات )** هذا النهي واضح المقصود منه ؛ لأن الجلوس في الطريق يُعرّض الجالس فيه لكثيرٍ من المخالفات الشرعية ، أقلها عرقلة الطريق على المرّة لاسيّما إذا كان الجلوس جماعيًا ، أي ليس من فرد وإنما من اثنين فصاعدًا ، فكلمًا كثر الجمع كان تعرّض هؤلاء لشيءٍ من الضّرر أو الأذى للمرّة ؛ ولذلك وجّه الرسول - عليه الصلاة والسلام - مثل هذا النهي الصريح : **( إياكم والجلوس في الطرقات )** .

فقالوا : لابد لنا يارسول الله من الجلوس ؛ يعني للتحدّث في بعض المصالح التي تعرّض لأحدهم في الطريق ، فقال - عليه الصلاة والسلام - **حينما ( قالوا يا سول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدّثُ فيها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أبيتم - يعني إذا كان ولا بد - لكم من الجلوس في الطريق - فأعطوا الطريق حقّه ، قالوا : وما حق الطريق يارسول الله ؟ ، قال : غضُّ البصر ؛ يعني أن لا ترموا بأبصاركم إلى ما قد يمر أمامكم من النساء لا تنظروا إلى شيء مما لا يجوز لكم النظر إليه ، كما قال عليه - الصلاة والسلام - في حديث علي : ( النظرة الأولى لك والثانية عليك )** .

فالجلوس في الطريق يُعرّض الإنسان لشيءٍ من الفساد ؛ لأنه سببٌ ولا بد شيئًا من تلك العورات التي لا يجوز النظر إليها ، فيجب إذاً أن يُجاهد نفسه ولا يُعيد الكرّة بالنظر إلى ما وقع عليه بصره في عورةٍ لأوّل مرّة ، فهذا ما أمر به الرسول - عليه السلام - من غض البصر كحق من حق الطريق ، فأولى وأولى أن لا يجوز الجلوس في الطرقات لتقصّد النظر إلى النساء وإلى العورات ، لاسيّما في مثل زماننا هذا الذي خرج فيه النساء عن حدود كل الآداب ؛ لا أقول فقط الآداب الشرعية بل وحتى الآداب الاجتماعية ، الجلوس إذاً في الطريق لتقصّد النظر إلى العورات هذا أول ما يصب النهي في هذا الحديث **( إياكم والجلوس في الطرقات )** ، فإن كان ولا بد لقضاء بعض المصالح كما أشاروا إليه **( لا بد لنا من الجلوس للتحدّث )** ، فلا بد حينذاك من مراعاة حق الطريق .

فأول ذلك : غض البصر عن العورات .

(وكف الأذى ) : كف الأذى نصُّ عام يُمكن للإنسان أن يُفسِّره بأي معنى يُخالف المشرع ، من ذلك مثلاً أنه لا يجوز الجلوس في الطريق ، وأستدرك فأقول ليس المقصود هنا الجلوس فقط بمعنى القعود ، فقد كانوا قديماً لبسطة عيشهم فعلاً يجلسون في الطرقات ولا يعبؤون بذلك ، أمّا نحن اليوم فلا نجلس على الطريق لكننا نقف .

**فتُرى هل الوقوف في الطريق هو منهيٌّ عنه كالجلوس المنهي عنه صراحةً في هذا الحديث؟**

هنا يتدخل الفقه ؛ والمعنى المقصود من لفظ الحديث ( إياكم والجلوس في الطرقات ) فمن كان ظاهري المذهب يقف عند ظواهر الألفاظ دون أن يتعمَّق وأن يُمعن النظر في المقصود من تلك الألفاظ ، قال : المنهي عنه فقط الجلوس أما الوقوف فليس منهيّاً عنه ، هذا جمود على اللفظ الظاهر لا ينبغي للفقهاء المسلم أن يجمد عليه ؛ لأن المقصود - كما ذكرنا - من النهي عن الجلوس في الطرقات هو لكي لا يتعرَّض المسلم لشيء من مخالفات الشريعة ، فسواء كان جالساً فعلاً على الأرض قاعداً أو كان واقفاً كما هو شأن كثير من الشباب اليوم الذين يتكثرون ثلاثة ، أربعة ، وينتحنون ناحية الطريق ويتحدثون وقد يتغامزون على بعض النساء والفتيات ونحو ذلك ، فلا فرق حين ذلك بين أن يكون جالساً على الأرض وبين أن يكونوا قائمين عليها .

المهم أن الطريق لمن يمشي وأن يكون سلساً ولا يُجعل فيه شيءٌ من عثرات سواء كان هو الجلوس أو الوقوف .

فحق هذا الطريق أوله : غض البصر كما سمعنا ، ثم دفع الأذى .

فدفع الأذى هنا أو البعد عن الأذى يكون بمعاني كثيرة ، ألا يقف هؤلاء الناس أو يجلسوا يتحدّثون في زيد ، بكر ، يستغيبون الناس وينمُّ بعضهم على بعض ؛ فهذا هو الأذى الذي نهى عنه أو هذا من الأذى الذي نهى عنه الرسول - عليه الصلاة والسلام - من كان لابد له من الجلوس في الطرقات ، فقال - عليه السلام - : ( **حق الطريق غض البصر وكف الأذى** ) أي أذى كان .

( **ورد السلام** ) ؛ يعني ألا يمنع هؤلاء المستغرقين في الحديث من القيام بواجب رد السلام ؛ لأن رد السلام فرض على ولو واحد من هؤلاء الجماعة هذا هو الصحيح ، أما إلقاء السلام ففيه قولان للعلماء ؛ منهم من يقول سُنَّة ، ومنهم من يقول واجب ، والوجوب هو الأصح عندنا ، أمّا رد السلام فلا شك في ذلك لصريح القرآن في قوله : ﴿ **وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾ <sup>2</sup> فردّ السلام فرض ، ولكن إذا كان الملقى ؛ السلام على جماعة فيكفي من أحدهم ويسقط عن الآخرين .

فإذا قاموا في الطريق أو جلسوا فيه يتحدّثون وكان ذلك يصرّفهم بصورة لاشعورية عن رد السلام الواجب فلا يجوز حين ذاك الجلوس في الطريق مطلقًا ؛ لأن السبب الذي يؤدي إلى مُحَرَّم فهو مُحَرَّم ، فالتفاف الناس على التحدّث في الطريق والحال أنه يصرّفهم عن الانتباه إلى رد السلام في هذه الحالة الجلوس في الطريق لا يجوز ؛ لأنه لم يُعط حق الطريق الذي منه غض البصر ومنه كف الأذى ومنه رد السلام .

ثم قال - عليه الصلاة والسلام - لآخر الحديث : ( **والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ) وهذا مع الأسف الشديد مما أصبح اليوم نسيًا منسيًا ؛ بسبب تفكك عُرى الوحدة الإسلامية بين المسلمين ، وضعف الشخصية المسلمة وغلبة أهل الفسق والفجور على أهل العلم والصلاح فأصبح اليوم وضع المسلم في المرتبة الثالثة من

(<sup>2</sup> [النساء:86])

مراتب الإيمان التي أشار إليها الرسول - عليه الصلاة والسلام - بقوله : ( مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ - المرتبة الأولى - فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ) ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصبح اليوم في أغلب الأحيان إنما مقره القلب لاستشرار الشر وتوسع دائرته ، وأنا لو تصورنا إنساناً نزل من قرية لم يعرف سواها نزل إلى هذه البلدة وأراد أن يُطَبَّقَ ما اعتاده من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فمعنى ذلك أنه سيظل في الطريق مثل ( ... ) ، كل دقيقة بدو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لكثرة المنكرات التي يأخذ بعضها برقاب بعض ، فمثل هذا المجتمع يصعب على المسلم أن يُحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المرتبة الثانية فضلاً عن المرتبة الأولى - المرتبة الثانية يعني الكلام - .

لذلك فعلى المسلم اليوم سواءً كان في الطريق أو في أي مجلس من المجالس التي اضطر للحضور ، قد يدخل دائرة من الدوائر مثلاً فيرى منكرات مكشوفة ؛ مثل مثلاً في رمضان تجد في كثير من الدوائر الدخان الخبيث هذا يعمل عمله من أفواه كثير من الموظفين .

### فهل تستطيع أن تنكر هذا المنكر ؟

إن فعلت قامت القيامة.

لذلك فقوله - عليه الصلاة والسلام - : ( والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ) فهذا داخل في قاعدة : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ( ٢ ) أما ما سوى ذلك من الأمور التي تتعلق بشخص جالس أو قائم في الطريق وهي من المستطاع والميسور القيام بها من غض البصر وكف الأذى ورد السلام فليس فيه أي إشكال ، فمن قصر في

<sup>3</sup> ( [ سورة التغابن : 16 ] .

مثل هذه الواجبات فلا يجوز له أن يقف في الطرقات لهذا الحديث الصحيح ،  
وبهذا القدر كفاية.

نقاشنا اليوم في الباب الخامس والخمسين وهو :



روى المُصنّف بإسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ( مَا  
زَالَ جَبْرِيْلُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ  
( هذا من الأحاديث الصحيحة المشهورة التي تضمّنت الحث البليغ في الوصية  
بالجار والاعتناء به ، فإن هذا الحديث يقول بأن الرسول - عليه الصلاة والسلام -  
تابع نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - في توصيته بأن يستوصي بالجار خيراً حتى  
ظنّ - عليه الصلاة والسلام - من كثرة ما أوصاه جبريل بجاره أنه سيجعله وارثاً  
من الورثة الذين يرثوا فيه الجار جاره .

( مَا زَالَ جَبْرِيْلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ ) كما يرث الوالد ولده ، أو  
كما يرث الولد والده ، هذا من باب عناية الشرع بالحكيم بالوصية بالجار .

ومن ذلك الحديث التالي ، وهو أيضاً حديث صحيح يرويه المُصنّف عن أبي سُريّة  
الخزاعي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : ( مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ  
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ) هذا الحديث يختلف بعض  
الشيء عن الحديث السابق وإن كان يلتقي به في الموضوع العام من حيث الوصية  
بالجار ، حيث أن في هذا الحديث يأمر بالإحسان إلى الجار ؛ والإحسان ليس

مقصورًا في القول وبالكلام فقط ، وإنما يتعدّاه إلى العمل بل هذا هو الأهم ، فما يُشعرنا إلى ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( **تصدّقوا ولو بشِقِّ تَمْرَةٍ ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة** ) فالكلام أهم منه العمل ؛ لذلك حضّ - عليه الصلاة والسلام - على الصدقة وإخراج الزكاة من المال ، فإن لم يجد الإنسان فحينئذٍ ينزل إلى الدرجة الدنيا وهو حسن الكلام.

فحينما يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - أو حينما يأمر الرسول - عليه الصلاة والسلام - في هذا الأحاديث بالإحسان إلى الجار فمعنى هذا الإحسان ؛ الإحسان إليه عملاً وذلك بإكرامه كما سيأتي في بعض الأحاديث أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أمر أبا ذرٍ بأنه إذا طبخ طبخةً أن يُكثر مرقها .

### لماذا ؟

لِيُعطي جله من مرقه ؛ هذا هو الإحسان العملي ، وهذا بالطبع ليس المقصود المرق بالذات ، لكن هذا بالنسبة للإحسان العملي إلى الجار يجري مجرى الكلمة الطيبة بالنسبة للصدقة إذا لم يجد المتصدّق الصدقة .

كذلك الجار الذي يريد أن يطبخ طبخةً يأمره الرسول - عليه الصلاة والسلام - بأن يُكثر مرقها .

### لماذا ؟؟

لأن ليس كل إنسان يستطيع أن يُكثر الطبخة نفسها ، مثلاً : إذا كان كيلو لحم يتحمل عادةً نصف كيلو ماء فالرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول هنا أكثر المرقة " حط كيلو ماء لكي توزع على الجيران من هذه المرقة " لكن هو أولى من هذا بالطبع بدل ما تطبخ كيلو لحم أطبخ اثنين ثلاثة أربعة ، لكن هذا ليس كل إنسان يستطيعه لاسيما في ذلك الزمان الذين كان فيه أصحاب النبي ﷺ لا يجد الكثيرون منهم قوت

يومهم ؛ لذلك أوصاهم بأن يُكثر المِرْقَة ، لكن أنا رأيت ليس الوقوف عند المِرْقَة ، وإنما الوصول إلى نفس اللحم ؛ لكن هذا قد لا يستطيعه الكثيرون إذًا فليُكثر المِرْقَة على الأقل ، هذا من تفسير قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ ) يعني عملاً وليس فقط قولاً .

فإذا الإحسان إلى الجار يشمل أن تهدي إليه شيئاً من طعامك ، من شرابك ، من فاكهتك ، أو من أي شيء يتيسر لك .

لكن مع الأسف الشديد لقد وصل المسلمون في حالة سيئة جداً من التفكك الاجتماعي بحيث أنه لم يعد هناك أية صلة بين الجار والجار حتى ربما ولا بالكلام ، ذلك لأنك قد تعيش بين جارين فلا تجد أحداً منهما يحضر مسجداً ، فتجد نفسك غريباً من بينهم وهذه الغرابة تجعلك أيضاً غريباً عن استعمال أو تطبيق مثل هذه الأحاديث الكريمة الجليلة التي بها يريد الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن يُحقق الترابط بين المسلم وبين جاره حتى لو كان هذا الجار يهودياً ؛ يعني الإسلام لا يقتصر فقط في أمره في الوصية بالجار أن يعني فقط الجار المسلم بل حتى ولو كان جارك غير مسلم ، فينبغي أن تستوصي به خيراً كما سيأتي قريباً في بعض الأحاديث الصحيحة .



وفي تمام هذا الحديث الثاني فقرتان أخريان .

الفقرة الثانية بعد الأولى قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ** ) هذا أيضًا من مكرم الأخلاق ومحاسن الأعمال التي جاء بها الرسول - عليه الصلاة والسلام - من ربه ﷻ إلى هذه الأمة ، فهو يقول :  
( **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ** ) .

فمن فضائل ومكرم الأخلاق : إكرام الضيف ، والبيت المسلم هو الذي تطرقه أقدام الضيوف ، وكلما كثرت أقدام الضيوف إلى البيت ، كلما كان هذا البيت أقرب إلى الإسلام وأشد تحقيقًا له ، وكثيرون منّا في هذا الزمان لا يعلم أن نزول المسلم في بيت أخيه المسلم ضيفًا هذا حق شرعي له ، كما أن للفقر الحق في مال الغني كما قال تبارك وتعالى : ﴿ **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ <sup>4</sup> كذلك الضيف - ولو كان غنيًا - إذا نزل في بلد غريب عنه فله على المسلمين حق الضيافة ، ولا يجوز لهؤلاء المسلمين أن يُجمعوا على عدم ضيافة هذا الضيف ؛ يعني ضيافتهم فرض كفاية لهذا الغريب ، إذا قام به أحدهم سقط عن الباقين ، وإذا لم يقم به أحد منهم فهم قد وقعوا في الإثم أجمعين ، وأغرب من هذا ففي الأحاديث الصحيحة أن هذا المسلم الغريب الضيف - بدنا نشتغل بالدرس مو بالأطفال ، الأطفال في بيوتكم تشبعوا منهم ، أمّا هنا جاين تتمتعوا بالعلم ؛ لذلك دعوا الطفولة والتفتوا إلى العلم !.

من الأحكام الغريبة في الإسلام والتي تؤكد حق الضيف ؛ أن أي ضيف نزل بلدًا قلنا : فله الحق أن ينزل ضيفًا على فرد من أفراد أهل البلد ، فإذا لم يفعلوا فله الحق شرعًا بأن يطالب بحق الضيافة ؛ يعني يطالب حق القرى ، حق الإيواء والضيافة ، والقاضي الشرعي طبعًا يحكم له ، إذا دخل القرية وما أحد أضافه بيقيم دعوة : " إن أنا مثلاً رحت عند فلان ما قبلي أو فلان ما قبلي ضيفًا " ، فحينئذ يفرض الحاكم

<sup>4</sup> [ المعارج : 24 ]

على صاحب البيت الذي لم يقبل ضيافة هذا الغريب مقدراً يكفيه ويكفيه مثلاً  
يوم أو أكثر ، يقول الرسول ﷺ في بعض الأحاديث الصحيحة : ( **حَقُّ الضِّيَافَةِ**  
**ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا زَادَ فَجَائِزَةٌ** ) أي نافلة .

فكل ضيف ينزل على مسلم فله حق الضيافة عليه ثلاثة أيام ، فإذا أحب أن  
يضيف صاحب الدار أن يزيد كرمًا وفضلًا أبقاه عنده ما شاء من الزيادة بعد الثلاث  
، أما الثلاث حق ليس له فيه منة على الغريب ، حق واجب له عليه ، فإن زاد فهذا  
نافلة.

هذا مما أدب به الرسول - عليه السلام - صاحب الدار ، ولكن لم ينس أن يتوجّه  
بالتأديب إلى الضيف ، فإن بعض الضيوف يكونون ثقلًا في الحقيقة ، فإنهم بعد  
أن يمكثوا الحق المعطى لهم في المشرع ؛ وهو ثلاث أيام ، يظنون جامدين مترابطين  
لا يتحركون ، وكأنهم أيضًا هذا من حقهم ، فالرسول ﷺ لمثل هؤلاء : فإذا انتهت  
هذه الثلاثة أيام فليرحل ولا يُحرج صاحب البيت ، هكذا أدب الرسول - عليه  
السلام - كلاً من المضيف والضيف .

حق الضيافة مع الزمن ومع تطور المسلمين بما يُسمونه بالمدنية الحضرة ، ومن  
آثار المدنية الحضرة القضاء على كثير من الآداب الإسلامية ومنها الضيافة ،  
وبحكم هذا التأثر بالمدنية الغربية اليوم يكاد يموت معنى الضيافة في الديار  
الإسلامية ، ولذلك كان كنتيجة طبيعية أن تكثر الفنادق في المدن الإسلامية لقاء  
أن الناس أماتوا حق الضيافة ، فقلّ من يأتي ويزل ضيفًا ، حتى المسلمين منهم  
والذين لا يزالون على شيء من التمسك بالإسلام ، ولنقلها صراحة حتى بعض  
إخواننا مثلاً الذين لهم بنا صلة إذا جاؤوا إلى دمشق مثلاً يأتون في المساء أو في  
الصباح فنفهم منهم بأنه نزل في فندق .

## لماذا؟؟؟

لأنه لم تُشَبَّع أفكاره بأن له حقًا ، إذا جاء من بلده إلى بلدٍ له فيه صديق فمن الحق له على هذا الصديق أن ينزل ضيفًا عليه ، ماتت هذه المعاني لذلك ينزل في الفندق ، ومن نتيجة ذلك أن أصبح نساؤنا أيضًا يتضايقن ممَّا لو نزل فيهنَّ ضيفٌ ، هذا كله سببه عدم التأثر بالسُّنَّة ، والتضايق هذا نجده مع عدم كثرة الضيوف بحكم موت هذه المعاني الجميلة .

## فكيف يكون وضع نساؤنا لو كان الوعي الإسلامي منتشرًا بين المسلمين جميعًا ؟

إذا لوجب على أصحاب البيوت أن يفتحوا أبوابهم على الأقل كل يوم ضيف أو ضيفين ؛ لأن السفر اليوم كثير وكثير جدًا.

إذن لا يُمكن أن نُصلح وضعنا ومجتمعنا إلا بالعلم.

لذلك نحن نقول لابد من التصفية والتربية ، لابد من تصفية العلوم التي تلقينا قسماً كبيراً منها محرِّفاً عن الكتاب والسُّنَّة فلا بد من تصفيته ، ثم لابد من أن نربي أنفسنا على هذا العلم المُصَفَّى ، فمن هذا العلم قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ** ) وإكرام ضيافته إنزاله في المنزل المناسب له وتقديم ما يُمكن من الطعام والشراب ثلاثة أيام ، ثم بعد ذلك إمَّا أن يُزاد في إحسانه إن كان مستطاعاً أو يُعتذر إليه - ويدبر رأسه - .

ومن تمام الحديث : ( **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ** ) وهذا أدبٌ أيضًا من آداب الإسلام السامية والعالية ، وأعتقد وأقولها صريحةً : إن النساء أحق وأوجب من يجب عليهنَّ أن يتأدَّبن بهذا الأدب ( **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ** ) ، نقول هذا لأنه النساء أنفسهن يشهدن بأنهن يتكلَّمن أكثر من الرجال ، **أليس كذلك؟**

لذلك الواجب عليهن - كالرجال طبعًا - أن يتذكروا جميعًا هذا التوجيه النبوي الكريم وهو قوله - عليه الصلاة و السلام - : ( **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ** ) ، ولذلك قالوا في الحكم القديمة : " إن كان الكلام فضة فالسكوت من ذهب " أو إن كان - لا مالو علاقة هذه جملة مستقلة - ، هذا أدب من آداب الإسلام العامة إنَّ الإنسان بيتكّم ولا بيسكت سواء كان في بيتُ ولا في دكّانتو ولا ولا إلى آخره ، فليفكر إن كان يجد في الكلام خيرًا فالأحسن أن يتكّم ، إن كان ما فيه خير الكلام فالأحسن أن لا يتكّم؛ يعني أن هذا النفس ما يروح سدى ، فإمّا أن يصمّت عن الكلام ويسكت ، فإمّا أن يصمّت ويسكت عن الكلام ، وإما إذا تكّم فليتكّم بخير.

بعد أن قدّم حديثين صحيحين بالوصية للجار بدأ الآن يعقدُ فصلًا خاصًا ، فيقول :

" باب حق الجار "

روى بإسناده الصحيح عن المقداد بن الأسود قال : **سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أَصْحَابَهُ عَنِ الزَّانَا ؟ ، قَالُوا : حَرَامٌ ، حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِأَمْرَأَةٍ جَارِهِ ، وَسَأَلَهُمْ عَنِ السَّرْقَةِ ؟ قَالُوا : حَرَامٌ ، حَرَمَهَا اللَّهُ ﷻ وَرَسُولُهُ ، فَقَالَ : لَأَنْ يَسْرِقَ مِنْ عَشْرَةِ أَهْلِ أَهْلِي ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ .**

هذا حديث واضح جدًّا في - يقولون اليوم - في تقييم والصحيح عربية في تقويم حق الجار بحيث أن الإضرار بأي مسلم ليس جرمًا له يتضاعف هذا الإضرار فيما إذا أصاب جاره عشرة أضعاف ، - أي نعم - فهذا الحديث يوضّح ذلك أتمّ توضيح ( ... **لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِأَمْرَأَةٍ جَارِهِ ...** لَأَنْ يَسْرِقَ مِنْ عَشْرَةِ أَهْلِ أَهْلِي ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ )

الباب التالي وهو الباب السابع والخمسين والذي قبل الثالث والخمسين :

هو أيضًا تفصيل لمبدأ حق الجار والوصية بالجار ، فيقول :



يعني إذا أراد أن يقسم مالا أو عطية أو هدية فيبدأ بجاره قبل غيره .

ذكر في ذلك حديثين اثنين ؛ أحدهما يتضمن مبدأ عامًا للوصية بالجار ، والآخر يوضح الذي ترجم له بقوله : يبدأ بالجار.

**الحديث الأول :** عن ابن عمر قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :  
( **مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ** ) ، وهذا تقدّم في أول  
الدرس من حديث السيدة عائشة.

**الحديث الثاني :** وفيه موضع الشاهد يرويه بإسناده الصحيح عن عبد الله بن عمرٍ  
أنه ذُبح له شاة فجعل يقول لغلامه أهديت لجارنا اليهودي ؟ أهديت لجارنا  
اليهودي ؟ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : ( **مَا زَالَ جَبْرِيلُ  
يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ** ) .

يأتي باب جديد فيما بعد فيه أيضًا تأكيد للبداة بالأقرب ، وإنما هنا الشاهد أن  
راوي الحديث وهو عبد الله بن عمرو بن العاص فهم من وصية الرسول - عليه  
السلام - بالجار ؛ أنه حينما ذبحت له شاة - أي عبد الله بن عمر - استوثق من  
غلامه : أي خادمه ، فهل أهديت لجارنا اليهودي ؟ وكرر ذلك مرتين أو أكثر ؛ هل

أهديتم لجارنا اليهودي؟ ثم استشهد على ذلك بقوله - عليه السلام - بأنه سمع الرسول - عليه السلام - يقول: ( **مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ** ) فقهِم ابن عمرو أن الجار في الحديث يشمل حتى الجار غير المسلم - فالوصاية بالجار تشمل حتى غير المسلم - ، لذلك لمَّا دُبِحَت تلك الشاة لابن عمر قال لعبدِه ؛ خادمه ، غلامه : هل أهديتم لجارنا اليهودي ؟ لأنه داخل في قوله - عليه السلام - ( **مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ** ) .

أعاد المُصنِّف بعده الحديث المتقدِّم في أول الدرس من حديث عائشة ما قالت : سمعت رسول الله - عليه الصلاة والسلام - يقول : ( **مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُورَّثُهُ** ) .

الباب الثامن والخمسون :



روى بإسناده الصحيح عن عائشة قالت : ( **قلت يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِهِمَا أَهْدِي ؟ قَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا** )

هذا طبعًا السؤال هنا : إلى أيهما يهدي ؟ فما إذا كانت الهدية محصورة محدودة ، فهو لا يستطيع مثلًا أن يهدي إلى الجارين ؛ جار على اليمين و جار على اليسار ، فجاء هذا السؤال : ( **فإلى أيهما أهدى ؟** ) له جاران ، فقال : ( **إلى أقربهما مِنْكَ بَابًا** ) فهو أحق بهذه الهدية التي لا تستطيع أن تُعددها وتكررها ، مادام أنه أقرب بابِه

إلى بابك من باب الجار الآخر ، فهذا من جملة التفصيل في مبدأ إكرام الجار  
والوصية بالجار- وهي بالحديث - .

عن عائشة قالت : قلت : ( يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قَالَ :  
إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا )

الحديث الثاني بنفس معنى الأول وهو عن عائشة أيضًا - رضي الله عنها - قالت :  
قلت : ( يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ  
بَابًا )

قد يسأل سائل هنا ممن ليس له معرفة باصطلاح علماء الحديث في كتب  
الحديث والأبواب

### لماذا يُكرر البخاري الحديث الواحد في الباب الواحد؟

كان يظهر جواب هذا السؤال لو كان من عادة المُدرسين اليوم والطلاب أن يقرؤوا  
الحديث مع السند ، فلو أننا قرأنا الحديث مع السند لعرف السامع السر في تكرار  
الحديث ، ولنعمل تجربة الآن قبل ما أنا أعطيكم جوابا مختصرًا :

في هذا الباب : " باب يُهدي إلى أقربهم بابًا " ، ذكر البخاري الحديثين كما قلنا فهو  
يقول:

في الحديث الأول : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني أبو  
عمران ، قال : سمعت طلحة عن عائشة قالت : ( قلت : يا رسول الله إن لي  
جارين فألى أيهما أهدى ؟ قال : إلى أقربهما منك بَابًا ) .

ثم قال البخاري :

الحديث الثاني : حدثنا محمد بن بشار - اختلف السند - ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبيد الله رجل من بني تميم بن مرة ، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : ( قلت يا رسول الله... ) وساق الحديث.

إذا كرر البخاري الحديث مرة ثانية مع أنه هو هو الحديث المتقدم في المرة الأولى ، لأنه في اختلاف في السند سواء في أوله أو في آخره ، وهذه طبعا تُعطي فائدة من الناحية الحديثية للحديث ، وأحيانا تعطيه قوة.

الآن يعقد بابًا جديدًا يبين الجار الذي وصّى به الرسول - عليه السلام - تلك الوصايا العديدة ، يا ترى يشمل بايين ؟ ثلاث ؟ أربعة ؟ يمين يسار ولا شلون ؟ فهو يقول الآن بيانا لهذا السؤال.

الباب التاسع والخمسون :



ساق بإسناده الحسن عن الحسن - الحسن هنا هو البصري التابعي ، وليس الحسن بن علي بن أبي طالب - عن الحسن أنه سئل عن الجار فقال : " أربعين درًا أمامه ، وأربعين خلفه ، وأربعين عن يمينه ، وأربعين عن يساره " هؤلاء هم الجيران

فواحد بده يعمل مثلاً خير ، هدية ، توزيعه بمناسبة ما ، عنده استعداد إنه يوصل  
أربعين يمين ، وأربعين يسار ، وأربعين أمامه وخلفه، وهكذا.  
هو الاشتراكية لو نحن نعلم أن سببها الإعراض عن الدين  
الحديث الذي بعده على قاعدتنا حديث ضعيف ، لذلك لا نقرأه .

الباب الستون : حديثه ضعيف .

الباب الواحد وستون :



روى بإسناده الصحيح عن ابن عباس عن عبد الله بن المساور قال : سمعت ابن  
عباس يُخبر ابن الزبير يقول : سمعت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول :  
( **ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع** ) هذا أيضًا من حق الجار الأكيد ، إذا كان  
لك جارٌ فقير ، تعرفه أنه من فقره يباتُ جائعًا وأنت تستطيع أن تُطعمه بحيث  
يبات وينام شبعان ريان ، فلم تفعل فلست مؤمنًا ، وقد يُشكل على بعض الناس  
مثل هذا الحديث بعد أن عرفنا أن الحديث فيه حضّ على الاعتناء بالجيران لاسيما  
إذا كانوا فقراء ومساكين ، فقد يشكل الحديث من جهة أنه ينفي الإيمان عن هذا  
المُسلم الذي بات وجاره إلى جنبه جائع .

**كيف يكون ليس بالمؤمن؟**

**فهل معنى هذا الحديث إنه يُصبح بسبب هذه المعصية كافرا؟**

هذا الحديث له أمثلة كثيرة جدًا في السُّنة ، فيجب أن نفهم هذا الحديث وأمثاله حتى ما يُصيبنا شيء من الانحراف في العقيدة .

فنسمع ونقرأ في كتب الفرق الضالَّة أن من هذه الفرق فرقة الخولج ، وفرقة أخرى أشهر منها المعتزلة ؛ هؤلاء يقولون بأن الذي يرتكب كبيرة من الكبائر ليس مسلمًا ، الخولج يُخرجونه من دائرة الإسلام ويدخلونه في الكفر ، أما المعتزلة فيجعلونه في منزلةٍ بين منزلتين ، يقولون عنه ليس بمسلم وليس بكافر .

هذا من الضلال الذي جاءهم بسبب سوء فهم مثل هذا الحديث.

**( ليس المؤمن ) إذا هل هو كافر؟؟؟**

الجواب : لا ، وإنما يعني ليس بالمؤمن الكامل الإيمان الذي يبات وجره جائع إلى جنبه ، وليس المقصود ( ليس بالمؤمن ) أي هو كافر ؛ لأن الإيمان في أصح قولي العلماء يقبل التجزؤء، كما يقول علماء السلف : " يزيد وينقص " ؛ فزيادته ليس لها حدود مُطلقًا وزيادة الإيمان طريق القرآن الكريم كما قال : ﴿ **وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا** **إِيمَانًا** ﴾ ومثل هذا النص في القرآن نصوص كثيرة جدًا ، فلذلك حينما يأتي مثل هذا الحديث : ( ليس بالمؤمن ) ، ( لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ) ، ( ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ) ليس المعنى من هذا الحديث وذاك وأمثالهما إخراج هذا العاصي بارتكاب هذا الذنب من دائرة الإسلام مُطلقًا ، ومن دائرة الإيمان من أصله ؛ وإنما المقصود إخراجه من دائرة الإيمان الكامل.

فقوله - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الذي كنا فيه ( ليس بالمؤمن ) المقصود بالمؤمن هنا ؛ المؤمن الكامل الإيمان أي إن الذي يبات وجره إلى جنبه جائع فهو ناقص الإيمان ، فعليه أن يتدرك هذا النقص بأن يلتفت إلى جيرانه

ويعتني بهم فيما إذا كانوا فقراء وبيات أحدهم من فقره جائعًا ، فعليه أن يطعمه بقدر ما يستطيع ويقدر عليه ، ولا يُكَلِّف الله نفسًا إلا وسعها.

من شرح كتاب الترغيب والترهيب :

**الترغيب في الصبر سيّما لمن ابتلي به في نفسه أو ماله وفضل البلاء والمرض والحُمى وما جاء فيمن فقد بصره**

هذا باب واسع ، فيه عديد من الأحاديث الصحيحة في هذا الموضوع الذي ترجم له المصنّف - رحمه الله -

أول هذه الأحاديث وهو حديث صحيح قوله :

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - :  
( الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمَعْتِقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا ) رواه مسلم

في هذا الحديث عدّة فقرات في كل فقرة منها علم وهدى ونور.

الفقرة الأولى:

**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**

ذكر العلماء في تفسير هذه الفقرة عدة أقوال : أقربها أن المقصود هنا بالطُّهور : هو الوضوء نفسه ، والمقصود بالإيمان هو الصَّلَاة ، فيكون الوضوء بالنسبة للصلاة الشطر ، وليس هناك غرابة في تفسير الإيمان هنا بالصلاة ؛ لأن هذا المعنى جاء في القرآن الكريم وهو قوله وَعَلَيْكُمْ : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [ البقرة : 143 ] .

ففسّر علماء التفسير الإيمان في خصوص هذه الآية بالصلاة ، فعلى هذا جاء الحديث أيضًا : ( **الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ** ) فالإيمان : الصلاة ، وشطر هذه الصلاة هو الوضوء لما تعلمون من أمر الوضوء هو ركن من أركان الصلاة ، ولا يُشكل على هذا أن للصلاة رُكان أخرى ؛ لأن العلماء قالوا لا يلزم من كون الشيء شطرًا لشيء آخر أن يكون شطرًا على الدقة وإنّما هو قريب من ذلك ، فكأن قول الرسول - عليه السلام - ( **الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ** ) نحو قوله : ( **الْحَجُّ عَرَفَةٌ** ) ؛ يعني يذكر أو يُخصّص بالذكر ( **الطُّهُورُ** ) الذي هو " الوضوء " وأنه شطر الصلاة لأهمية الطهارة التي قال فيها - عليه السلام - : ( **ولا صلاة لمن لا وضوء له** ) ، هذا هو المعنى الأول هو الذي اختره بعض سُراخ الحديث ومنهم الإمام النووي - رحمه الله - .

وهناك معنى آخر وذلك بتوسيع معنى ( **الطُّهُورُ** ) وتوسيع معنى ( **الإيمان** ) ، على نحو ما فسّرنا في الدرس الماضي (العافية) حيث قلنا إن بعض العلماء خصصوها بالعافية البدنية ، فقلنا الأولى أن نجعلها تشمل البدنية والروحية والمعنوية ، فالأمر كذلك هنا في الرأي الآخر في تفسير هذا الحديث ( **الطُّهُورُ** ) هو بالمعنى المادي والمعنوي ؛ أن يتنظّف الإنسان في بدنه وفي أخلاقه حينئذٍ هذه الطهارة بقسميها المادّي والمعنوي هي شطر الإيمان ؛ لأن الإيمان يشمل أيضًا الاعتقادات ويشمل الأخلاق ويشمل العبادات وكل شيء جاء به الإسلام ، هذا المعنى الثاني هو ممكن أيضًا تفسير الحديث به لكن المعنى الأول لعله أقرب إلى سياق هذا الحديث حيث ذكر الصلاة وذكر الصدقة ونحو ذلك.

ثم قال - عليه الصلاة والسلام - في بيان فضل حمد الله ﷻ وتسبيحه ، قال : ( **وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيرَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ - هذا شك من الراوي - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** ) .

( الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ) : في هذا الحديث بيان أن هناك ميزان توزن به الأعمال وذلك يوم القيامة ، فهناك آيات كثيرة ، وأحاديث عديدة وتصف هذه الأحاديث الميزان وصفاً يمنع تأويل الميزان المذكور في تلك الآيات المشار إليها بالتأويل الخلفي الاعترالي ، ذلك أن الخلافات القائمة منذ القديم بين أهل السنّة وأهل البدعة ومنهم المعتزلة إنكار كثير من الأمور الغيبية ومنها الميزان ، فإن المعتزلة يُفسّرون الميزان بمعنى الحساب فقط ، ويعنون أنه ليس هناك ميزان حقيقي ، وبداهةً لا نعني نحن أننا حينما نُثبت الميزان حقيقةً أنه هذا الميزان الذي هو عبارة عن مادة من حديد ومن نحاس وفيه كفتين أو نحاستين أو قضبان أو ما شابه ذلك .

فربنا ﷻ لا يزال يُظهر لعباده حُججا مستمرة عليهم يحملهم على أن يخضعوا للأمور الغيبية وألا يُدخلوا عقولهم فيها ، فمن ذلك ما نحن الآن بصدد الميزان ذكر في القرآن ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ( 5 ) ، ﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ ( 6 ) آيات كثيرة يستحضرها جمهوركم ، فنقول أن هذا الميزان المذكور في القرآن وُصف في السنّة أن له كفتان أيضا ، وأن الكفة إزارجت بالحسنات فهو ناجٍ ، والعكس بالعكس ، فإذا هذا ميزان حقيقي ولكن حقائق الآخرة لا تُشبهه حقائق الدنيا ، ولذلك فلا ينبغي أن يتبادر إلى أذهاننا أنه مش معقول يكون ذاك الميزان كهذا الميزان إذًا ننكر حقيقة ذاك الميزان كما فعل المعتزلة !! .

<sup>5</sup> [ سورة الأنبياء : 47 ] .

<sup>6</sup> [ سورة القارة : 6 ] .